المحدث عليك من كتاب او حفظ وانت تسمعه قال فخر
الاسلام قال ابو حنيفة الوجهان سواء بل الاول احوط لان
السامع اذا قرا بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن
لانه عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره او يكتب المحدث
اليك كتابا على رسم الكتب وهو ان يكون مختوما بختم معروف
معنونا يعني يكتب قبل التسمية من فلان ابن فلان الى فلان
ابن فلان ثم يبتدئ بالتسمية ثم الثناء ويذكر فيه حدثني فلان
عن فلان الى اخره اي الى ان قال عن النبي صلعم ويذكر متن
الحديث ثم يقول فيه اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث
به عني بهذا الاسناد فهذا اي الكتاب من الغايب كالخطاب
وكذلك الرسالة على هذا الوجه اي الرسالة الى الغايب
كالكتاب في جواز الرواية وذلك ان يقول المحدث للرسول
بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر
اسناده فاذا بلغك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الاسناد
فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة اي بالبينة انه رسول فلان
او كتاب فلان على ما عرف في كتاب القاضي بهذا اشارة الى
القسمين الاخيرين وهما من باب العزيمة ايضا ولكن على سبيل
الخلافة فصار لهما شبه الرخصة وهما الكتاب والرسالة
او يكون رخصة هذا هو القسم الثاني من قسمي طرف السماع
وهو الذي لا استماع فيه كالاجازة وهو ان يقول المحدث لغيره
قد اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان

او

او يجمع مسموعاتي ان كان عندك وبين اسناده والمناولة
وهي ان يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد ويقول
هذا الكتاب وسماعي عن شيخي فلان فقد اجزت لك ان تروي
عني هذا والمناولة تاكيد للاجازة لان مجرد المناولة بدون
الاجازة غير معتبرة والاجازة بدون المناولة معتبرة ويجوز
الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لفلان ولمن يولد له ما تناسلوا
والمجاز له ان كان عالما به اي بما في الكتاب الذي اجاز روايته
يصح الاجازة والا اي وان لم يكن المجاز له عالما بما في الكتاب
فلا اي لا تصح الاجازة بالاتفاق ولو اجاز المجاز له بان
يقول اجزت لك ان تجيز غيرك فالصحيح انه جايز والاحوط ان
يقول المجاز له اجزني او اجاز لي ولا يقول حدثني لان ذلك
يختص بالاستماع ولم يوجد وطرف الحفظ اي الطرف الثاني
من الاطراف الثلاثة المتعلقة بالخبر طرف الحفظ وهو نوعان
والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى
وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه
وتذكر ما كان مسموعا صار كانه حفظه من وقت السماع
الى وقت الاداء لان التذكر بمنزلة الحفظ يكون حجة سواء كان
خطه او خط غيره والا اي ان لم يتذكر الخط شيئا فلا اي لا
يحل له الرواية عند ابي حنيفة لان الخط وضع للتذكر
للقلب كالمرآة للعين فلا عبرة للمرآة اذا لم ير الراي وجهه
فكذا لا عبرة للكتاب اذا لم يتذكر المكتوب به على ان الخط يشبه

تحل

الرواية بالاجازة انما يصح اذا كان المجاز له عالما بما في الكتاب
وان لم يكن المجاز له عالما بما فيه ثم لا يصح الاجازة عند علمائنا
اي عند ابي ح ومحمد رح وكذلك اي عند ابي يوسف رح في
الاصح وفيه اشارة الى انه يثبت عنده جواز الاجازة
بدون العلم وهو اختيار بعض المشايخ قياسا
على كتاب القاضي فان علم الشهود بما فيه شرط
عندهما وليس بشرط عند ابي يوسف ورد شمس الائمة
هذا القول حيث قال الاصح عندي ان
الاجازة بدون علم المجاز له لا يصح بالاتفاق
وانما الخلاف في كتاب القاضي ولا يصح فتحمل
الاجازة على الشهادة حتى لا يعلم بما فيه عند ابي يوسف
لان السنة امر عظيم وخطبها اي شانها
جسيم فيجب صونها عما ينظر له والبهما
لهلا يشبه حد المجاز له ولهذا اشترطنا
علم المخبر بالاتفاق وكانت الامر في كتاب
القاضي كذلك لكنه استحسن ابو يوسف
فيه لضرورة وهو ان كتاب القاضي قد يشتمل
على اسرار لا يحبه ان تقف عليها
غير المكتوب اليه ولهذا يختم الكتاب
ومع الاحتياط فيشترط [illegible]
اذا شهدوا انه كتابه
وختمه شرح [illegible]